فيهِ سلسلة الاشتقاق او جآء بعض الالفاظ فيهِ مقتضباً بنفسهِ وهذا بابٌ واسع تحتمل الافاضة فيهِ مجلّداً برأسهِ (ستأتي البقية)

حديقة السوسن

(تابع لما قبل)

— ١٣ —

قد أتينا في الفصل السابق على بيان أمرين مهمين مما يحقُّ للنسآء أن يطالبنَ بهِ الرجال من حقوقهنَّ والآن نأتي على ايضاح سائر الامور فنقول

ان المرأة في أوربا مسؤولة أبداً عن ماضيها أي عن سيرتها الادبية قبل الزواج بخلاف الرجل فانك تراهُ يقصُّ على امرأتهِ بعد أن تصبح شريكة حياتهِ حوادث عزوبتهِ مفتخراً بما يتلو عليها من فصول أسرارهِ الليلية وفضائحهِ الشهوانية غير مبالٍ بما تؤثرهُ في فؤادها المحب واحساسها السريع الانفعال مما يعود عليهِ في مستقبل أيامهِ معها وبالاً ونكالاً فكأنهُ يزعم انها مفصّلةٌ من حديد صلب لا من لحمٍ ودم . ولذلك لا يتبادر الى ذهنهِ ان الغيرة ستدركها مما تسمع وان النفس ستناجيها ان تحذو حذوهُ فيما فعل مغرياً اياها وهو لاهٍ عن مغبّات قولهِ بالخروج عن حدود الصون والعفاف التي يودُّ كل زوج من امرأتهِ الاَّ تتعداها . أما هي فالويل لها اذا أتت أمامهُ بذكر علاقة لها سابقة ولو تلميحاً على عهد بكارتها أو تأيمُّها — اذا كانت ارملةً ثم تزوجت — فتلك هي الجريمة التي لا تُغتفرَ أبد الدهر

والاساءة التي لا يحسن عليها الترفق او الصبر فالمرأة التي تغلبها الخفة فتنطق على مسمعٍ من زوجها ولو بكلمةٍ من هذا القبيل بشّرها بعذابٍ أليم وحياةٍ دونها مرارةً وبلاءً ما أُعدَّ لابناءِ الجحيم

ثم ان المرأة في اوربا يباح لها غالباً السفر برًّا وبحراً في الحوافل والعواجل والقُطُر وعلى اجنحة البخار ومتون المضمّرات الجياد كالرجال وقد تعوّدت في الازمنة الاخيرة ان تركب المنطاد صعوداً الى كبد الفضاء لا بل ان البنات في بلجيكا على رواية اسكندر دوماس ترافق الواحدة منهنَّ من تهواهُ ويهواها في سفرةٍ قد تطول اياماً او اشهراً قصدَ اختبار كلٍ منهما اخلاق الآخر حتى اذا انتهت على زعمهم مدة الاختبار عادا الى مقرهما اما الى عقد الوفاق وصلاة الاكليل واما الى انفصام عروة الوئام وانصراف كلٍ منهما الى قنصٍ جديد . كلُّ هذا يجوز في شرع هؤلاء المتمدنين لا يرون فيهِ بأساً ولا يوجسون منهُ خشية المذمة ووصمة العار . وأما ركوب المرأة عربةً في البلد والتخطر في شوارعها او متنزّهاتها منفردة فمحظورٌ مهما كانت الاسباب والضرورات الداعية اليهِ ما لم يرافقها طفلٌ او وصيفة ومَن لم ترعَ هذه السنَّة وبدت في العربة وحدها ولو ذهاباً الى الخيَّاطة او الى بيت ابيها عدَّها الرآءون من المتهتكات الغاويات وتناولوها بكل شفةٍ ولسان بل جاز لايّ شاء من الرجال ان يطارحها آيات المداعبة والغزل ويدعوها الى ما لا يُستَحبُّ ذكرهُ ولا عتبَ عليهِ ولا ملام . حتى انهُ كثيراً ما تضطر بعض العقائل اللواتي يجتنبنَ سوءَ الأُحدوثة الى زيارة صاحبة او استشارة قابلة او طبيب فاذا لم تجد من ذويها او خوَلِها من

يرافقها اضربت عن الذهاب مرغمةً مهما ترتب على عدولها من المضارّ

فتأمل في حال اولئك المتمدنين كيف يوسعون من جهةٍ نطاق الحرية لذلك المخلوق الضعيف القويّ الى حدّ يتجاوز الافراط بحجة انهُ من موجبات التسوية في الحقوق ثم يبالغون من جهةٍ ثانية في الضغط عليهِ بلا سببٍ عادل الى حدّ انهُ لا يملك المشي وحدهُ او الركوب في عربة ضمن المدينة او في ارباضها محافظةً على عادةٍ سيئة . ومن اين جاز في شرع التهذيب والادب للرجال ان يتصبّوا بلا حرج من تكون منفردةً في عربتها مهما كانت صفتها دون ان يُضرَب على ايديهم من ذوي الحكم لعبثهم بالأَعراض على ملإٍ من الناس . ولقد صح عندنا ان اهالي اميركا الشمالية هم من هذا القبيل اصلح عاداتٍ وأقوم سبيلاً لانهم لا يفرّقون هذا التفريق الجامع النقيضين بل يطلقون للانثى حرية الانفراد سفراً وحضراً والركوب على أي صورةٍ كانت وحدها كانت او مع جماعةٍ ولا تثريب عليها فيما تفعل

لاجرم ان ذلك اكثر عدلاً واقرب الى الذوق السليم وان كان كلا الامرين لا ينطبق على عوائد الشرقيّ البَحْت بل ينكرهُ كل الانكار ويرى فيهِ ما ينافي الصيانة ويبتزُّ من جلال الانثى ومهابتها . بيد انهُ مع كل هذا التحوُّط والتشديد يجوز للانثى في دمشق وحلب وبغداد مثَلاً ان تسلك الشوارع والطرق مشياً وركوباً في عربة او غيرها دون رفيق وليس من يتهمها بوصمةٍ او يرميها بريبةٍ ما لم تكن معروفةً بالتبذُّل مشهورةً بهتك الحجاب

أما الضِرار وهو تعدُّد الزوجات[1] في الشرق فهو بلية النسآء الكبرى ومن الغريب انهُ ما برح حتى هذا القرن مُباحاً مستفيضاً في اكثر الامم من اهلهِ

اما البرهميون والبوذيون وسائر سكان الشرق الاقصى فيعتبرون الزوجة الاولى شرعيةً واما سائر الزوجات فيكنَّ بمثابة عبداتٍ لها . ومن غريب عاداتهم انهُ عند ما يموت الرجل تُدفَن او تحرَق زوجتهُ معهُ ولا

---

(١) ان تعدُّد الزوجات عادةٌ قديمة جدًّا جرى عليها الفُرس والرومان والمصريون والهنود والعرب وغيرهم من سائر الامم القديمة وهي لا تزال شائعة كل الشيوع في الشرق وتجيزها شرائعهم ولذلك هم يألفونها ولا يستهجنونها

أما تعدد الازواج أي تزوج امرأةٍ واحدةٍ بعدَّة رجال - وهو نادر الوجود اليوم الا بين بعض القبائل المتوحشة - فينكرهُ الطبع كل الانكار وقد لا يصدّق العاقل انهُ كان قديماً كثير الشيوع بين كثيرٍ من الامم ثم تقلص ظلهُ مع تراخي الايام لانقطاع العلة التي سبَّبت انتشارهُ قبل وهي قلة الاناث بالنسبة الى الذكور. وهذه العلة لم تكن لتنشأ لولا ما تعوَّدهُ الهنود والعرب وغيرهم من وأد البنات - اي قتلهنَّ أو دفنهنَّ حيَّاتٍ حين تضعهنَّ الوالدات ـ اذ قد ثبت بالاستقرآء ان الولادة من الجنسين متعادلة متقاربة في اكثر انحآء المعمور . الا انهُ قد تدعو ايضاً الحروب الطاحنة الى تعدُّد الزوجات فان القتال انما يجتاح الرجال و يستأصلهم دون الاناث على حدّ قول الشاعر

كُتب الحرب والقتال علينا وعلى الغانيات جرُّ الذيولِ

وكان الازواج لزوجةٍ واحدة يتألفون أولاً من أُسَرٍ متعدّدة ولا قرابة بينهم ثم انحصرت هذه العادة في الاشتراك بين الاخوة ولا تزال قبيلة الكاسياس في جبال حملايا وقبيلة النارس في مالابار والكواناس في جنوبي اميركا جارية حتى اليوم على

عكس والويل ثم الويل لمن تأبى نفسها هذه الميتة الهائلة فانها تعيش ذليلةَ مهانةً بين مواطنيها ممقوتةً مبغضةً من اهلها وبيت حميها يسومونها من انواع العذاب والعسف والجور ما يحلو دونهُ الموت الف مرةٍ في اليوم تخلصاً من شقآءٍ دائم وارزآءٍ لاتنفد . وهي اذا حاولت النجاة من بلايا الترمل بالتزوج ثانيةً زادت في قومها ذلاًّ على ذلٍّ . ولذلك لا نعجب اذا

القاعدة الاولى اي ان يشترك جملة أزواج من أُسَر مختلفة في امرأةٍ واحدة . وقد ذكر احد السياح شيوع هذه العادة بين بعض اهل افريقيا حيث يتزوج الرجل بامرأةٍ واحدة وتتزوج المرأة بعدة رجال وفي جزائر صندويج يحصرون تعدد الزوجات في النسآء الحاكمات

أما تزوج المرأة بأخوين معاً فهو قديم جدًّا وكان شائعاً في وادي كشمير وتيبت وجبـال سفلك وكستوار وسرمور وسلحت وكشار واماكن غيرها في الهند وسيلان واستراليا و بين سكان اميركا الاصليين . ولكن في سيلان يجوز لكلٍ من الازواج ان يشرك في زوجتهِ من شآء من الرجال فيصيرون أزواجاً شرعيين لهـا مثلهُ بشرط أن يكون ذلك برضى المرأة أيضـاً . وهذا برهان على ان العادات والسنن قد تسطو على الغيرة الطبيعية وحب الاثرة فتميتها . وقد قال أحد الروَّاد انهُ رأى هناك امرأةً من الشريفات لها ثمانية أزواج وظهر من تعداد سنة ١٨٢١ ان الرجال كانوا في تلك الجزيرة اكثر من النسآء بعشرين الفاً وهذا سرُّ بقآء هذه العادة بين بعض اهاليها حتى اليوم مع اجتهاد البرتوغاليين في ازالتها

ولقد ثبت ان الاخوة في اسبرطة مهما كان عددهم كانوا يشتركون في زوجةٍ واحدة . وقال يوليوس قيصر ان اهالي بريتانيا القدمآء كانوا كذلك وذكر استرابون المؤرخ ان تعدد الازواج كان شائعاً عند بعض الماديين حتى انهم كانوا يحتقرون المرأة التي لها أقل من خمسة أزواج

رأينا النسآء حالة موت ازواجهنَّ ذاهباتٍ الى الموت معهُ احراقاً او دفناً في الحيـاة وهنَّ فرحاتٌ طربات متزينات متبرجات كانهنّ في وليمة او عرس اذ يفضلنَ الموت مع الشرف ورضى الناس عنهنَّ على حياة الترمل التي في كل دقيقةٍ من دقائقها ويلٌ ونكالٌ كالاستشهاد . ولطالما عُنيت الحكومة الانكليزية في الهند باستئصال هـذه العادة الفظيعة فلم تفلح الا في المدن واما في اكثر الارياف فهم يجرونها سرًّا ولو تحملوا طائلة العقاب . اما في البلاد التي ليس للحكومة الانكليزية سلطةٌ فيهـا فهم يجرونها علناً باحتفال دينيٍّ عظيم ولا يتحولون عنها حتى اليوم

(ستأتي البقية) سليم عنحوري

الجوكية

(تابع لما في الجزء الخامس)

والجوكية في الهند فرقةٌ من الطائفة المعروفة بالفقرآء وهم قومٌ من النسّاك يعيشون من التكفف على حدّ الدراويش في فارس والمملكة العثمانية. وأصل طريقتهم يرجع الى حكايةٍ وردت في الكتب الهندية حاصلها أن واحداً من راجواتهم يقال لهُ دِيزَرْت نفى ابنهُ رام من المملكة وفيما كان غائباً اقبل الملك ريڤان على امرأة رام متنكراً بزيّ مستعطٍ يسألها صدقةً فخطفها وانطلق بها . ولما عاد رام وعلم بمـا كان زحف على مملكة ريڤان فدمّرها وخرج ريڤان هائمـاً على وجههِ يتنقل من بلدٍ الى بلد يعيش من الكُدية فاقتدى بهِ اناسٌ من اهل تلك الديار ولم يلبث ان كثر تُبّاعهُ وانتشروا